

كتاب الوقف

اعلم أصلح الله نيتك: أن الوقف مما اختصَّ به المسلمون. قال الشافعي: لم يحبس أهل الجاهلية وإنما حبس أهل الإسلام.

واعلم أن الوقف تحببٌ مالكٍ مكلَّفٍ حرٍ رشيدٍ ماله المنتفع به مع بقاء عينه يصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله لترتّب الثواب عليه. لا لصحة الوقف. فكثير من الواقفين - والعياذ بالله - لا يقصد الثواب، بل منهم من يقصد قصداً محرماً كمن عليه ديون، وخاف بيع عقاره فيها، كما أشار إليه في «شرح المنتهى».

قلت: فالله سبحانه هو المطلع على نيات الخلق وحقائقهم، ومقاصدهم، ﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسْتَوُوا يَمَّا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾ [النجم: ٣١] الآية. وسُمِّي وقفاً؛ لأن العين موقوفة، وتحبباً لأن العين محبوسة، وهو مسنون لقوله تعالى ﴿وَأَكَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧]. ولفعله عليه الصلاة والسلام، وفعل أصحابه. ويصح بقول وفعل ذالٍّ عليه عرفاً، مثل أن يجعل أرضه مقبرة، ويأذن في الدفن فيها، إذناً عاماً، لا خاصاً. لأن الخاص قد يقع على غير الموقوف. أو قبل أن يبني بُنياناً على هيئة مسجد، ويأذن للناس في الصلاة فيه إذناً عاماً، أو أذن أو قام، فيما بناه على هيئة المسجد بنفسه، أو عن رضاه لذلك، لأن الأذان والإقامة فيه، كالإذن العام في الصلاة فيه. قال الشيخ تقي الدين ولو نوى خلافه. نقله أبو طالب. اهـ.

وصريحه: وقفت وحبستُ وسببتُ، ويكفي أحدهما. فمن أتى بكلمة من هذه الثلاث، صحَّ بها الوقف، لعدم احتمال غيره. لأنه عليه الصلاة والسلام قال لعمر: «إن شئت حبستُ أصلها وسببتُ ثمرتها»^(١) فصارت هذه الألفاظ في الوقف، كلفظ التطلق في الطلاق وكنائياته، تصدقتُ وحرمتُ وأبذتُ، لعدم خلوص كل لفظ منها عن الاشتراك.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٣) من حديث ابن عمر. وانظر تنمة تخريجه في «مسند أحمد» (٤٦٠٨).

واعلم أنه لا يصحُّ الوقفُ، إلا بشروطِ خَمسةَ :

أحدها : أن يكونَ في عَيْنِ مَعْلُومةٍ يصحُّ بيعُها .

الشرط الثاني : أن يكون الوقفُ برأ من مُسلم أو ذمي .

الشرط الثالث : أن يقف على مُعَيَّن يملك مِلْكَاً مستقراً، فلا يصح الوقفُ على

مجهول كرجل ومسجد . ونحوهما .

الشرط الرابع : أن يقفَ ناجِزاً، فإن علقه بشرط غير موته لم يصحَّ الوقفُ،

سواء كان التعليقُ لابتدائه، أو كان التعليقُ لانتهائه .

تنبيه

مع قوله : لابتدائه . كقوله : إذا قَدِمَ زيد ، أو وُلِدَ لي ، أو جاء رمضان ، فداري

وقفٌ على كذا . ومُعَيَّنٌ لانتهائه ، كقوله : داري وقفٌ على كذا، إلى أن يحضر زيد ،

أو يُولد لي ولد ونحوه . قاله في «الإقناع» . وإن قال : هو موقوفٌ بعد موتي ، صح .

الشرط الخامس : أن يكون الواقفُ ممن يصحُّ تصرفُه في ماله ، وهو المكلف

الرشيد . فلا يصح من صغير أو سَفِيه ، كسائر تصرفاته المالية . قال في «شرح

الإقناع» : ويجوز للإنسان أن يتصرفَ فيما في يده بالوقف وغيره ، حتى تقوم بينة

شرعية ، أنه ليس مِلْكَاً له . لكن لا يحكم بالوقف حتى يثبت الملك .

تنبيه

اعلم أنه لا يصحُّ وقفُ الإنسان على نفسه ، عند الأكثر . نقل حنبلٌ وأبو طالب :

ما سمعت بهذا . ولا أعرفُ الوقفَ إلا ما أخرجَه لله تعالى ووجه ذلك : أن الوقفَ

تمليك . إما للرقبة أو المنفعة ، وكلاهما لا يصح هنا . إذا لا يجوز له أن يملكَ نفسه من

نفسه ، كبيعة ماله من نفسه .

قلتُ هذا المقدم في المذهب ، وهي روايةٌ عن الإمام أحمد . وفيه رواية ثانية : أنه

يصح الوقفُ على النفس . اختارها جماعة ، منهم الشيخ تقي الدين رحمه الله ، وابن

أبي موسى . وصححها ابن عقيل والحارثي . وفي «الإنصاف» : عليها العمل في زمننا
وقبله عند حكامنا من أزمئة متطاولة ، وهو الصواب . وفيه مصلحة عظيمة ، وترغيب
في فعل الخير ، وهو من محاسن المذهب . اهـ .

ويصح الوقف على الصوفية : وهم المشتغلون بالعبادات في أغلب الأوقات ، المعرضون
عن الدنيا ، لأنها جهة بر . ذكره في «شرح المنتهى» . وذكر في «الفروع» احتمالاً يصح الوقف
عليهم . قال الشافعي : ما رأيت صوفياً عاقلاً إلا سليمان الخوَّاص .

قال الشيخ تقي الدين : والصوفي الذي في الوقف على الصوفية ، يُعتبر له ثلاثة
شروط . الأول : أن يكون عدلاً في دينه : الثاني : أن يكون مُلَازماً لغالب الآداب
الشرعية في غالب الأوقات . الثالث : أن يكون قانعاً بالكفاية من الرزق ، بحيث لا
يُمسك ما يفضل عن حاجته في كلام طويل . ذكره في كتاب الوقف من الفتاوى
المصرية فرحمه الله ونفعنا والمسلمين بعلمه .

ولا يصح الوقف على حمل أصالة ، كأن يقول : وقفتُ داري على ما في بطن
هذه المرأة ، فلا يصح . لأنه تمليك . قلتُ : هذا المقدم في المذهب .

واختار الشيخ تقي الدين صحة ذلك . وهو قول ابن عقيل . قال في «شرح
الإقناع» : وإن كان تبعاً لمن يصحُّ الوقف عليه . كأن يقول : وقفتُ على زيد ، وعلى
ما في بطن هذه المرأة ، صحَّ ذلك . فافهم الفرق بين العبارتين .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى : قول الفقهاء : نصوصُ الواقف ،
كنصوصُ الشارع . يعني في الفهم والدلالة ، لا في وجوب العمل ، مع أن التحقيق ،
أن لفظَ الواقف ولفظ الموصي ، والحالف ، والناذر . وكل عاقد يحمل على عادته في
خطابه ، ولغته التي تكلم بها ، وافقت لغة العرب ، أو لغة الشارع . أولاً ، وقال :
والشروط ، إنما يلزم الوفاء بها ، إذا لم تُفض إلى الإخلال بالمقصود الشرعي بها .
وقال : من شرط في القربان ، أن يقدم فيها الصنف المفضل ، فقد شرط خلاف شرط
الله ، كشرطه في الإمامة تقديم غير الأعلم . وقال : ولا يجوز أن يُنزَل فاسقٌ في جهة

دينية، كمدرسة وغيرها مطلقاً. سواء شرطه الواقف أولاً؛ لأنه يجب الإنكارُ وعقوبته، فكيف يُنزَل. وقال: إن نزل مستحق تنزيلاً شرعياً لم يجزُ صرفه عما نزل فيه بلا موجب شرعي. لأنه نقضٌ للاجتهاد بالاجتهاد. وقال في واقف وقف مدرسة، وشرط أن لا يُصرف ريعها لمن له وظيفة بجامكية. ولا مرتَّب في جهة أخرى، أي جامكية في مكان آخر. إن لم يكن في الشرط مقصودٌ شرعي خالص أو راجح، كان الشرطُ باطلاً. كما لو شرط عليهم نوعاً من المطعم والملبس والمسكن، الذي تستحبُّه الشريعة، ولا يمنعُهم الناظر من تناول كفايتهم من جهة أخرى، هم مرتبون فيها. وليس هذا إبطالاً للشرط كله لكنه ترك للعمل به. انتهى كلامه.

وإن شرط الواقف: أن لا يُنزَل في وقفه فاسقٌ، ولا شرير، ولا متجوه ونحوه كمتدع، عمل به وجوباً. قال الشيخ تقي الدين: الجهات الدينية مثل: الخوانك والمدارس وغيرها. لا يجوز أن ينزل فيها فاسق. سواء كان فسقُه بظلمه للخلق، وتعديه عليهم بقوله وفعله من نحو: سَبِّ، وضرب. أو كان فسقه بتعديه حدودَ الله. يعني: ولو لم يشترط الواقف. قال في «الإقناع»: وما قاله الشيخ صحيح موافق للقواعد اهـ.

تنبيه

لو سَبَل ماء للشرب لم يجز الوضوء منه، ولا الغسل، ولا إزالة النجاسة ونحوهما. لأنه لو لم يجب اتباع تعيينه لم يكن له فائدة. ذكره في «الإقناع». قال في «الفروع»: فشراب ماء موقوفٍ للوضوء، يتوجه عليه وأولى. اهـ.

إذا علمت ما تقدم، فاعلم أن المستحب للواقف أن يقسم الوقف على أولاده، للذكر مثل حظ الأنثيين. قال في «الشرح»: يستحب أن يقسمه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين على حسب قسمة الله تعالى في الميراث، كالعطية. فإن فضَّل الواقف بعضهم على بعض، أو خص بعضهم بالوقف، دون بعض، فإن كان على طريق الأثرة، بأن لم يكن لغرض شرعي، كره، لأنه يؤدي إلى التقاطع بينهم، وإن كان التفضيل أو التخصيص على أن بعضهم له عيال، أو به حاجة أو خصَّ وفضَّل المشتغلين بالعلم. أو ذا الدين، دون الفاسق،

أو خصَّ أو فضل المريض ، أو خصَّ أو فضل من له فضيلة ما من الفضائل ، من أجل فضيلته . فلا بأس بذلك . نص عليه . لأنه لغرض مقصود شرعاً . اهـ .

وإن وقَّف إنسانٌ على عقبه أو نسله أو ولده أو ذريته . دخل في الوقف ولد البنين . وإن نزلوا لتناول اللفظ لهم ، ولا يدخل فيه ولد البنات بغير قرينة . لأنهم لا ينتسبون إليه .

قلت : هذا المقدم عندهم في المذهب . وهي رواية عن الإمام أحمد . وفيه رواية ثانية : إنهم يدخلون . قدمها في «المحرر» . واختارها أبو الخطاب في «الهداية» . ووجه هذه الرواية : أن البنات أولاده وأولاده حقيقة . لقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ ذَاوُدَ ﴾ إلى قوله ﴿ وَعِيسَى ﴾ [الأنعام : ٨٤] . وهو ولد بنته . وقوله عليه الصلاة والسلام : «إن ابني هذا سيد» الحديث - يعني الحسن - رواه البخاري^(١) . وقال في «الشرح» : والقول بدخولهم أصح . وأقوى دليلاً . اهـ .

وأجيب عن الحديث بأنه على المجاز ، بدليل قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٤٠] . وعن الآية بأن إدخال عيسى في الذرية ، لأنه لا أب له . وأصل النسل من النسالة . وهي شعر الدابة إذا سقط عن جسدها ، وأعقب الرجل : ترك عقباً . وعقب : إذا خلف . والذرية من ذرأ الله الخلق . أي خلقهم أبدلت الهمزة ياء . وقيل من ذرأ الله الخلق . أي يسرهم . وقيل : غير ذلك . ذكره في «شرح الإقناع» .

تنبيه

اعلم أن الوقف من العقود اللازمة ، لا يجوز نسخه بإقالة ولا غيره . ويلزم الوقف بمجرد الوقف بدون حكم حاكم . لقوله ﷺ : «لا يباع أصلها ولا توهب ولا تورث»^(٢) .

(١) أخرجه البخاري (٣٦٢٩) من حديث أبي بكر .

وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٠٣٩٢) .

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة (٢٩٣) .

قال الترمذي : العمل على هذا الحديث عند أهل العلم ، وإجماع الصحابة على ذلك .
 يحرّم ولا يصحُّ بيعه ولا هبته ولا المناقلة به ، أي إبدائه ولو بخيرٍ منه ، نصّاً للحديث السابق .
 إلا أن تعطلَّ منافعُه المقصودةُ منه بخراب أو غيره . بحيث لا يردُّ الوقفُ شيئاً على أهله أو
 يردُّ شيئاً لا يعد نفعاً بالنسبة إليه ، وتتعدرُ عمارتُه وعود نفعه ، ولو مسجداً حتى بضيقه على
 المصلين به ، وتعذر توسيعُه في محله ، أو كان مسجداً وتعذر الانتفاعُ به لخراب محلته ، أو
 كان موضعه قدراً ، فيصحُّ بيعه ويصرف ثمنه في مثله . اهـ .

تتمة

وقضُّ موقوف على معينٍ استحاقه مقدر ، يتعين إرصادُه . كأن يقول : هذا وقف
 على زيد يعطى منه كل سنة مئة ، فيتعين إرصادُه والحالة هذه . اهـ . والله أعلم .

باب الهبة والعطية

اعلم أنه يُعتبر في الهبة أن تكون من جوائز التصرّف فلا تصح من صغير ولا سفيه ،
 ولا عبد ونحوهم . كسائر التبرعات . وتنعقد بإيجابٍ وقبولٍ وبمعاطاة . اهـ .
 وأنواع الهبة : صدقة ، وهدية ، ونحلة . وهي العطية . ومعانيها متقاربة وكثُها
 تمليك في الحياة بلا عوض . قاله في «المغني» . فإن قصد بإعطائه ثواب الآخرة فقط
 فصدقة . وإن قصد إكراماً وتودُّداً ومكافأةً فهدية - والواو - بمعنى أو ، كما في
 «المنتهى» . فإن لم يقصد بإعطائه شيئاً مما ذكر ، فهبة وعطية ونحلة . وهذه الثلاثة
 المذكورات مستحبةٌ إذا قصد بها وجه الله تعالى ، كالهبة للعلماء والفقراء والصالحين .
 وما قصد به صلّة الرحم تُستحب .

إن قصد بها مباهاة أو رياء وسمعة - والواو - بمعنى أو - كما في «شرح الإقناع» فتكره .
 قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : والصدقة أفضل من الهبة . لما ورد فيها مما لا يحصر ،
 اللهم إلا أن يكون في الهبة معنى تكون به أفضل من الصدقة . مثل الإهداء لقريب يصل به
 رحمه ، أو لأخ له في الله . فهذا قد تكون أفضل من الصدقة . اهـ .

فائدة

اعلم أن ما لا يصحُّ بيعه لا تصحُّ هبته . على المذهب . اختاره القاضي ، وقدمه في «الفروع» . اهـ .

تنبيه

اعلم أنه لا يصحُّ تعليق الهبة على شرط مُستقبل ، كما إذا جاء رأس الشهر أو قدم فلان فقد وهبتك كذا ، قياساً على البيع ، غير الموت ، فإن الفقهاء يصحِّحون تعليق العطية به ، وتكون وصيةً . وكالهبة الإبراء . فلا يصح تعليق شرط مستقبل غير الموت . نحو إن متَّ - بفتح التاء - فأنت في حل فلا يبرأ ، فإن ضمَّ التاء صحَّ الإبراء عند وجود شرطه . اهـ .

واعلم أنه لا يصحُّ توقيت الهبة كقوله : وهبتك هذا سنة أو شهراً فلا تصحُّ لأنها تمليك عين فلا تُوقَّتُ ، كالبيع إلا العُمري والرُقبي فيصحَّان ، وهما نوعان من أنواع الهبة ، يفتقران إلى ما تفتقر إليه سائر الهبات من الإيجاب والقبول والقبض . ويصحُّ توقيتهما .

فإن قلتَ : لم سُميتا عمري ورُقبي ؟ قيل : سُميت عمري : لتقيدها بالعمري . وسُميت رُقبي : لأن كل واحد منهما يَرُقُب موت صاحبه . وتعريف العُمري : أن يقول : أعمرتُك هذه الدار ، وهذه الفرس ، وأعمرتُك هذه الجارية وأمثلة الرقبى كذلك . إلا أنه يقول : أَرُقبتُك هذه الجارية ، أو جعلتها لك رُقبي ، أو جعلتها لك ما بقيت . فتصحُّ الهبة في جميع ما تقدم . وتكون العين الموهوبة للمعمَّر - بفتح الميم - وللمرَقب - بفتح القاف - ولورثته من بعده إن كانوا كصريحه ، بأن يقول : هي لك ، ولعقبك من بعدك . فإن لم يكن للموهوب له ورثة فليت المال كسائر الأموال المختلفة ، لقوله ﷺ : «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها . فإنه من أَعمر عُمري ، فهي للذي أَعمرها حياً وميتاً ، ولعقبه» أخرجَه مسلم^(١) . اهـ . قاله في «الإقناع وشرحه» .

(١) مسلم (١٦٢٥) من حديث جابر . وانظر تنمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٤٣٤١) .

واعلم أنه يجبُ على الأب والأم وغيرهما من سائر الأقارب التعديلُ بين من يرث بقرابة من ولد وغيره في عطيتهم . لحديث جابر قال : قالت امرأةٌ بشير لبشير : أعط ابني غلاماً ، وأشهد لي رسول الله ﷺ . فأتى رسول الله ﷺ ، فقال : إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي ؟ قال : «له إخوة» ؟ قال : نعم . قال : «كلهم أعطيت مثل ما أعطيته» ؟ قال : لا . قال : «فليس يصح هذا . وإنى لا أشهد إلا على حق» رواه أحمد ومسلم وأبو داود^(١) . ورواه أحمد من حديث النعمان بن بشير وقال : فيه «لا تُشهدني على جور ، إن لبنك عليك من الحق ، أن تعدلَ بينهم» وفي لفظ لمسلم : «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم» فرجع أبي في تلك الصدقة وللبخاري مثله . لكن ذكره بلفظ العتية . فتدبر ما ذكر في هذا الحديث أمر عليه الصلاة والسلام بالعدل بينهم . وسمى تخصيصَ أحدهم دون الباقي جوراً . والجورُ حرام . فدل على أن أمره بالعدل بينهم للوجوب ، وقاس الفقهاءُ على الأولاد باقي الأقارب ، بجامع القرابة ، وخرج منه الزوجات والموالي ، فلا يجب التعديل بينهم في الهبة . والتعديلُ الواجب أن يُعطيهم بقدرِ إرثهم اقتداءً بقسمةِ الله تعالى وقياساً لحالة الحياة ، على حال الموت . قال عطاء : فما كانوا يُقسِمون إلا على كتاب الله تعالى .

قلت : هذا هو الصحيح في مذهب إمامنا أحمدَ رحمه الله تعالى . وأما عند الأئمة الثلاثة فإنه يُعطي الأثني مثل ما يعطي الذكر . اهـ .

كذلك بقي هنا مسألة وهي : إذا أعطى بعضَ أولاده في حال الصحة ، وفضلَهم على الآخرين ، وقبضَ المعطى العتية وماتَ الوالدُ ، ولم يرجع في عطيته . فاعلم أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة ، فعند بعضهم ، بل أكثرهم : أن العتية تثبت للمعطى ، ولا يرجع الذين لم يُعطوا شيئاً على المعطى والإثم على الوالد ، والقول الثاني : أنهم يرجعون على المعطى ، ويكونون فيها سواء ، وهذا القول اختيار شيخ الإسلام تقي الدين وغيره من العلماء ، وهي رواية عن الإمام أحمد ، فعلى هذه الرواية : إما أن تُرد ، وأما أن تحسب عليه من ميراثه ، والقول الأول هو مذهب الجمهور ، هكذا ذكره في مجموع الرسائل والمسائل للمشايخ .

(١) «مسند أحمد» (١٨٣٥٤) ، مسلم (١٦٢٣) ، أبو داود (٣٥٤٣) .

واعلم أنه لا يجوز لو اهب أن يرجع في هبته لحديث ابن عباس مرفوعاً: «العائد في هبته، كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»^(١) متفق عليه. إلا الأب فله الرجوع قصد التسوية أولاً. مسلماً كان أو كافراً، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل لرجل أن يعطي العتية فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده»^(٢) رواه الترمذي وحسنه. قال في «الإقناع وشرحه»: ويشترط لرجوع الأب - أي لجوازه - وصحته فيما وهبه لولده. شروط ثلاثة.

أحدها: أن تكون الهبة عيناً باقية في ملك الابن إلى رجوع أبيه.

الشرط الثاني: أن تكون العين باقية في تصرف الولد، فإن تلفت العين، فلا رجوع للأب في قيمتها.

الشرط الثالث: أن لا تزيد العين الموهوبة عند الولد زيادة متصلة، تزيد في قيمتها، كالسمن والكبر والحمل وتعلم الصنعة، أو كتابة أو قرآن؛ لأن الزيادة للموهوب له لكونها نماء ملكه، ولم تنتقل إليه من جهة أبيه. فلم يملك الرجوع فيها. وأما المنفصلة فلا تمنع الرجوع كولد البهيمة، وثمره الشجرة، وكسب العبد، لأن الرجوع في الأصل دون النماء، والزيادة المنفصلة للولد؛ لأنها حادثة في ملكه. ولا تتبع في الفسوخ فكذا هنا. فإن كانت الزيادة ولده أمة، بأن حملت الأمة وولدت عند الولد، امتنع الرجوع في الأم لتحريم التفريق بين الأم وولدها، وإن وهب الأب ولده أمة أو بهيمة حاملاً فولدت في يد الابن. فالولد زيادة متصلة، أي باعتبار الكبر، وإن وهبه أمة أو بهيمة حاملاً ثم رجع الابن فيها حاملاً، فإن زادت قيمتها بالحمل فزيادة متصلة، تمنع الرجوع. وإن وهبه نخلًا فحملت. فقبل التأبير زيادة متصلة، تمنع الرجوع. وبعد التأبير منفصلة لا تمنع الرجوع. نقله الحارثي عن الموفق واقتصر عليه.

(١) البخاري (٢٦٢١)، مسلم (١٦٢٢).

وانظر تنمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٥٢٩).

(٢) الترمذي (٢١٣٢) من حديث ابن عمر وابن عباس.

وانظر تنمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢١١٩).

قال في شرح «الإقناع»: وصفة الرجوع من الأب فيما وهبه لولده أن يقول: قد رجعتُ فيها، أو ارتجعتها أو ردّتها ونحوه. كعدتُ فيها أو أعدتها إلى ملكي. ونحو ذلك من الألفاظ الدالة على الرجوع.

قال الحارثي: والأكمل: رجعتُ فيما وهبته لك من كذا. سواء علم الولدُ برجوع أبيه أو لم يعلم به. ولا يحتاج الرجوعُ إلى حكم حاكمٍ لثبوته بالنص. اهـ.

ولأبٍ فقط إذا كان حراً أن يتملّك من مال ولده ما شاء مع حاجة الأبٍ وعدمها في صغر الولد وكبره وسُخْطه ورضاه، وبعلمه وبغيره لكن بشروط ستة:

أحدها: أن يكون ما يتملّكه الأب فاضلاً عن حاجة الولد، لكلا يضره بتملكه. وهو منفي بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار»^(١).

الشرط الثاني: أن لا يعطيه الأب لولدٍ آخر، فلا يتملّك من مال ولده زيد، ليعطيه ولده عمرو، لأنه ممنوعٌ من تخصيص بعض ولده بالعطية من مال نفسه، فلأن يُمنع من تخصيصه بما أخذه من مال ولده الآخر أولى.

الشرط الثالث: أن لا يكون التملكُ في مرض موت الأب أو الولد، لأنه بالمرض قد انعقد السببُ القاطع للتملك.

الشرط الرابع: أن لا يكون الأبُ كافراً والابنُ مسلماً، لاسيما إذا كان الابنُ كافراً ثم أسلم.

قلت: وهذا القول لشيخ الإسلام تقي الدين رحمه الله وتبعه عليه صاحب «الإقناع». قال في «الإنصاف»: وهذا عينُ الصواب.

الشرط الخامس: أن يكون ما يتملّكه الأب عيناً موجودة. ويحصل تملك الأب مال ولده بقبضه مع قولٍ أدبتيه والقبض هو.

الشرط السادس: ولا يصح تصرف الأب في مال ولده قبل القبض، مع القول أو النية. ذكره في «الإقناع وشرحه».

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٢٢٤).

تنبيه

اعلم أن الهدية تُذهب الحقدَ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «تهادوا فإن الهدايا تُذهبُ وحرَّ الصدر»^(١) - والوحر بفتح الحاء المهملة: الحقد، والغيط - والهدية تجلب المحبة، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «تهادوا تحابُّوا»^(٢) ويكره رَدُّها.

وإن قلتَ: كذراع أو كُراع لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لو أهدى إلي ذراع أو كُراع لقبَلْتُ»^(٣). خصوصاً الطيب لحديث «ثلاثة لا ترد»^(٤) فعد منها الطيب.

ويُسْن لمن أهديت إليه هدية، أن يثيبَ عليها لحديث عائشة: كان رسولُ الله ﷺ يقبل الهدية ويثيبُ عليها. أخرجه البخاري^(٥). فإن لم يستطع أن يثيبَ عليها فليذكرها، وليثن على صاحبها الذي أهداها، ويقول: جزاك الله خيراً لحديث جابر: «من أعطى عطاءً فوجد فليجزه، فإن لم يجد فليثن به، فمن أثنى به فقد شكره، ومن كتّمه فقد كفره» أخرجه أبو داود^(٦).

ولحديث أسامة بن زيد مرفوعاً: «من صنَع إليه معروف. فقال: جزاك الله خيراً، فقد أبلغ في الشاء» رواه الترمذي^(٧). وقال: حسن غريب.

ويجوز رَدُّ الهدية لأمر: مثل أن يريدَ أخذَها بعقد معاوضة، لحديث جابر في جَمَلِه: قال له النبي ﷺ: «بعني جملك هذا». قال: قلت: لا. بل هو لك. قال: «لا، بل بعنيه»^(٨) رواه مسلم.

(١) أخرجه الترمذي (٢١٣٠) من حديث أبي هريرة. وانظر تنمة تخريجه في «مسند أحمد» ٩٢٥٠.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: ٩٠٨/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٩/٦.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٧٨). وانظر تنمة تخريجه في «مسند أحمد» (٩٤٨٥).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٧٩٠) من حديث ابن عمر.

(٥) البخاري (٢٥٨٥) وأبو داود (٣٥٣٦) والترمذي (١٩٥٤).

(٦) أبو داود (٤٨١٣). من حديث جابر.

(٧) الترمذي (٢٠٣٥). وانظر المسند الجامع ١٣٠/١.

(٨) تقدم تخريجه في الصفحة (١٦٩).

أو يكون المعطي لا يقنعُ بالثواب المعتاد، أو تكون الهديةُ بعد السؤال واستشرف النفس لها، لحديث عمر: «إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير متشرف ولا سائل، فخذْه وما لا، فلا تتبعه نفسك»^(١). أو لقطع المنة، إذا كان على الآخذ فيه منة. وقد يجب الرد للهدية، كهدية صيدٍ محرّم؛ لأنه عليه الصلاة والسلام ردّ على الصَّعْب بن جثَّامة هدية الحمار الوحشي. وقال: «إن لم نردُّه عليك، إلا أنا حرم»^(٢). وكذا إن علم أن أهدي حرام القبول، نقله في «الآداب» عن ابن الجوزي. وجزم به في «المنتهى». والله أعلم.

فصل

في عطية المريض

اعلم وفقني الله وإياك: أن عطية المريض في غير مرض الموت. ولو كان المرضُ مخوفاً كصحيح أو في مرض غير مخوف كرمد، ووجع ضرس، وصداع، ونحوه. وحمى يسيرة. ولو مات المعطي بذلك المرض أو صار المرضُ مخوفاً ومات به. كعطية صحيح؛ لأنه في حكم الصحة، لكونه لا يخاف منه في العادة.

وعطيته في مرض الموت المخوف: كالبرسام، وذات الجنب، والفالج، ونحو ذلك. وما قال مسلمان عدلان من أهل الطب. لا ما قال واحد، ولو لعدم غيره، عند إشكال المرض أنه مخوف، فعطاياه كوصية، في أنها لا تصحُّ لو ارث بشيء غير الوقف للثلث فأقل. ولا لأجنبيٍّ بزيادة على الثلث، إلا بإجازة الورثة فيهما، أي: فيما إذا كانت لو ارث بشيء، وأما إذا كانت لأجنبي بزيادة على الثلث. لحديث أبي هريرة يرفعه: «إن الله تصدَّق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم. زيادة لكم في أعمالكم»^(٣) رواه ابن ماجه.

(١) البخاري (١٤٧٣). وأخرجه مسلم (١٠٤٥).

(٢) مسلم (١١٩٣). وانظر تنمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٦٤٢٢).

(٣) ابن ماجه (٢٨٠٩)، من حديث أبي هريرة.

قال «شارح الإقناع»: فمفهومُ هذا الحديث «ليس لكم أكثرُ من الثلث» يؤيده ما روى عمران بن حصين: «أن رجلاً أعتق في مرضه ستة أعبد لم يكن له مالٌ غيره فاستدعاهم النبي ﷺ فجزأهم ثلاثة أجزاء. فأقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة»^(١) رواه مسلم. وإذا لم ينفذ العتقُ مع سرايته فغيره أولى. ولأن هذا الحال الظاهر منها الموت. فكانت عطيته فيها في حق ورثته، لا تتجاوزُ الثلثَ كالوصية. اهـ.

إذا فهمت ما تقدم ذكره، فاعلم أن حكمَ العطية في مرض الموت حكمُ الوصية في أشياء. كما تقدم لك منها: أنه يقفُ نفوذُها على خروجها من الثلث أو إجازة الورثة. ومنها: أنها لا تصحُّ لو ارث إلا بإجازة الورثة.

ومنها أن فضيلتها ناقصةٌ عن فضيلة الصدقة. ومنها: أنها تتزاحم في الثلث، إذا وقعت دفعة واحدة، كتزاحم الوصايا. ومنها: أن خروجها من الثلث يعتبر حال الموت لا قبله ولا بعده وتفارق العطية في مرض الموت الوصية في أربعة أشياء: أحدها: أن يبدأ بالأول فالأول منها، لوقوعها لازمة. والوصية يسوَّى بين متقدمها ومتأخرها لأنها تبرعٌ بعد الموت فوجد دفعة واحدة.

الثاني: لا يصح الرجوعُ في العطية بعد القبض، لأنها لازمة في حق المعطي ولو كثرت، وإنما منع من التبرع بزيادة على الثلث لحق الورثة بخلاف الوصية، فإنه يملك الرجوعُ فيها، لأن التبرع فيها مشروطٌ بالموت. فقبل الموت لم يوجد فهي كالهبة قبل الموت. الثالث: يعتبر قبولُها للعطية عند وجودها، لأنها تملك في الحال، والوصية بخلافه فإنها تملك بعد الموت. فاعتبر عند وجوده.

الرابع: أن الملك يثبت في العطية من حينها، ويكون الملك مُراعى، لأننا لا نعلم هل هو مرضُ الموت أم لا، ولا نعلم هل يستفيد مالاً، أو يتلف شيء من ماله، فتوقفنا لنعلم عاقبة أمره، لنعمل بها. فإذا خرجت العطية من ثلثه عن موته، تبين أن الملك كان ثابتاً من حين الإعطاء، لأن المانع من ثبوته كونه زائداً على الثلث. وقد تبين خلافه. قاله في «شرح الإقناع» وغيره. والله أعلم.

(١) مسلم (١٦٦٨). وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٩٨٢٦).